

الدكتور محمد الدكي
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول وجدة

الدكتور سعيد بوتشكوشت
دكتور في القانون الخاص

الدليل العملي لقانون السلطة الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 03-23

الجزء الأول

- ◆ الدعوى العمومية
- ◆ البحث التمهيدي
- ◆ اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية
- ◆ دور النيابة العامة في توجيهه ومراقبة البحث الجنائي
- ◆ وسائل الإثبات الحدية
- ◆ التفتيش، الحراسة النظرية،
- ◆ سقوط الدعوى العمومية
- ◆ الأدوار المستجدة للنيابة العامة في ضوء القانون 03.23
- ◆ الاجتهاد القضائي وحجية المحاضر في العمل الجنائي



الفهرس

3	القسم التمهيدي
الفصل الأول:	
11	الدعوى العمومية
13	المبحث الأول: إقامة وممارسة الدعوى العمومية
13.....	المطلب الأول: إقامة الدعوى العمومية
14.....	المطلب الثاني: مظاهر التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية
15.....	في الدعوى العمومية:
15	في الدعوى المدنية:
17.....	المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية
18.....	المطلب الأول: الأطراف المباشرة في الدعوى العمومية
18.....	الفقرة الأولى: الضحية أو المشتكى
18.....	أولا: المشتكى أو الضحية الشخص الذاتي
19.....	1. سلطة الضحية في إقامة الدعوى العمومية
19.....	1.1. المشتكى أو ضحية جرائم الحق العام
20.....	2. المشتكى أو ضحية جرائم المال العام
20.....	2. دور المشتكى في إنهاء الدعوى الجنائية
21.....	1.1. الصلح في قانون المسطرة الجنائية الجديد
23.....	1.2. إنهاء الضحية للدعوى في الشريعة الإسلامية
25.....	ثانيا: المشتكى أو الضحية الشخص الاعتباري
26.....	الفقرة الثانية: المشتكى به، أو المخالف للقانون، أو المشتبه فيه
26.....	أولا: المشتكى به الشخص الذاتي أو الاعتباري
27.....	ثانيا: المشتكى به أو المخالف للقانون، الموظف العمومي

27.....	الامتياز القضائي.....1
28.....	1. شرعية قواعد الامتياز القضائي.....1
29.....	1. الامتياز تميز قانوني بسبب السلطة.....2
32.....	2. اشتراط إذن ولـي الأمر في إقامة بعض الدعاوى الجنائية.....2
33.....	المطلب الثاني: النيابة العامة.....2
33.....	الفقرة الأولى: النيابة العامة بين التنظيم القضائي والرئاسي
34.....	أولاً: النيابة العامة في المغرب والدول العربية
36.....	ثانياً: مأسسة عمل رئيس النيابة العامة ووضع ضوابط للسياسة الجنائية.....2
36.....	1. أدوار النيابة العامة في مجال السياسة الجنائية
38.....	2. دور النيابة العامة في تطبيق العقوبات البديلة.....2
38.....	3- اختصاص تقرير العقوبة البديلة.....2
38.....	تضمين العقوبة صراحة في منطوق الحكم
39.....	ضوابط ومعايير الحكم بعقوبة بديلة
39.....	2- محورية دور النيابة العامة في العقوبات البديلة
40.....	قبل التنفيذ.....2
40.....	إشراف النيابة العامة على التتبع والمراقبة
42.....	الفقرة الثانية: النيابة العامة في النظام القضائي الأمريكي
43.....	المطلب الثالث: الشهود
44.....	المطلب الرابع: الوكيل القضائي للمملكة
45.....	المطلب الخامس: المؤسسات العامة الفاعلة في جرائم المال العام
45.....	الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات
45.....	الفقرة الثانية: المفتشية العامة للإدارة الترابية
46.....	الفقرة الثالثة: المفتشية العامة للمالية
47.....	الفقرة الرابعة: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

المبحث الثالث: طرق وموانع إقامة وممارسة الدعوى العمومية	49
المطلب الأول: طرق ممارسة الدعوى العمومية.....	49
التعرض على الأمر القضائي بالأداء.....	50
مسطرة التعرض على السند القابل للتنفيذ (السند التنفيذي)	51
الاستدعاء المباشر.....	52
توجيه النيابة العامة ملتزم إجراء التحقيق.....	52
تقديم المتهم في حالة اعتقال.....	53
المطلب الثاني: موانع إقامة الدعوى العمومية.....	53
المبحث الرابع: سقوط الدعوى العمومية	55
أولا: موت المشتكى به.....	55
ثانيا: نسخ المقتضيات الجنائية واكتساب الحكم الصيغة النهائية.....	55
ثالثا: التقادم.....	55
رابعا: العفو	56
خامسا: الصلح.....	57
سادسا: التنازل عن الشكایة	57

الفصل الثاني:

البحث التمهيدي.....	61
المبحث الأول: خصوصيات البحث التمهيدي	62
المطلب الأول: البحث التمهيدي التلبسي أو حالة التلبس.....	62
الفقرة الأولى: الحالات القانونية للتلبس	62
الفقرة الثانية: سلطات ضابط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي التلبسي.....	64
المطلب الثاني: البحث التمهيدي العادي.....	66
المطلب الثالث: الآجال في البحث التمهيدي.....	69

الفقرة الأولى: الآجال والمدد المرتبطة بتحريات البحث التمهيدي	69
أولاً: المدد والآجال المرتبطة بسلطات ضابط الشرطة القضائية	69
ثانياً: المدد والآجال المرتبطة بصلاحيات السلطة القضائية المشرفة على البحث	72
الفقرة الثانية: الآجال والمدد للطعن في الأوامر والإجراءات الصادرة بمناسبة البحث التمهيدي	74
أولاً: آجال الطعن في المس بالحقوق المادية	74
ثانياً: آجال الطعن والبت في أوامر المس بالحرية	75
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث التمهيدي	77
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية السامون	78
المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية	78
الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية ذوي الولاية العامة	79
أولاً: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للأمن الوطني	79
ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للدرك الملكي	80
ثالثاً: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للإدارة الترابية	81
الفقرة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المكلفوون بالأحداث	82
الفقرة الثالثة: أعون الشرطة القضائية	82
الفقرة الرابعة: المكلفوون ببعض مهام الشرطة القضائية	83
أولاً: الوالي والعامل	83
ثانياً: الموظفون والأعون الآخرون	84
المبحث الثالث: صلاحيات وخصائص ضباط الشرطة القضائية العاديين	86
المطلب الأول: تلقي الشكايات والوشایات وجمع المعلومات	86
الفقرة الأولى: تلقي الشكايات	87
أولاً: الشكايات المباشرة	87

ثانياً: تعليمات النيابة العامة.....	87
ثالثاً: الإنابة القضائية	87
الفقرة الثانية: الوشاية	89
الفقرة الثالثة: جمع المعلومات	89
المطلب الثاني: أنواع تحريات ضباط الشرطة القضائية	90
الفقرة الأولى: التحريات العادية.....	90
أولاً: التحريات ذات الصبغة القضائية	91
ثانياً: التحريات الإدارية	92
الفقرة الثانية: تقنيات البحث الخاصة.....	93
أولاً: التنصت والتقاط الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد الموضع	93
1. التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.....	94
2. تقنية التقاط وثبت وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد الموضع	95
1-2 ماهية تقنية التقاط وثبت وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد الموضع	95
2-2 شروط اللجوء إلى هذه التقنية	96
ثانياً: الاختراق	97
1. ماهية الاختراق	97
2. شروط الاختراق	98
3. عمليات الاختراق	98
4. آثار الاختراق	99
4-1 آثار الاختراق المباشرة	99
4-2 آثار الاختراق على الغير	100

101	الاختراق الدولي بال المغرب
102	ثالثا: التسلیم المراقب
103	رابعا: إعادة تمثيل الجريمة
	المطلب الثالث:
104.....	الصلاحيات الماسة بالحرية والحياة الخاصة واستعمال العنف المشروع
104.....	الفقرة الأولى: السلطات الماسة بالحياة الخاصة
105	أولا: تفتيش المنازل وال محلات
109	ثانيا: تفتيش الأشخاص والسيارات
114.....	ثالثا: التفتيش الرقمي
115.....	الفقرة الثانية: السلطات الماسة بالحرية الفردية
116.....	أولا: الإيقاف من أجل التحقق من الهوية
120.....	ثانيا: الوضع تحت الحراسة النظرية
120.....	1- أسباب الوضع تحت الحراسة النظرية
121.....	2- ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية
128.....	الفقرة الثالثة: استعمال العنف المشروع في عمل الشرطة القضائية
128.....	أولا: تحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف
130.....	1- حالات استعمال العنف العادي المشروع
130.....	1- أمر القانون والسلطة الشرعية
131.....	2- الدفاع الشرعي
133.....	ثانيا: استعمال السلاح الوظيفي الناري
133.....	2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات الآتية:
133	أ) ضد الأشخاص:
134.....	ب) ضد الحيوانات:

ت) ضد العribات:	134
الفقرة الرابعة: تحرير المحاضر.....	136
أولا: مفهوم المحاضر، شكلياته وإشكالياتها	137
1-1 مفهوم المحاضر	137
1-2-1 الشروط الشكلية وإشكالياتها	139
ب- جزاء خرق شكليات المحاضر.....	142
1-2-2-1 الشروط الموضوعية وأثارها القانونية.....	145
- توقيع المدعي.....	150
ثانيا: حجية المحاضر وإشكالياتها	154
النوع الأول من المحاضر.....	155
النوع الثاني من المحاضر.....	156
النوع الثالث من المحاضر.....	157
1-2 مفهوم حجية المحاضر.....	158
1-2-2 الاجتهاد الفقهي وحجية المحاضر.....	160
2-2-2 حجية المحاضر في الاجتهاد القضائي.....	162
المبحث الرابع: صلاحيات وسلطات ضباط الشرطة القضائية السامون	170
المطلب الأول: سلطات وصلاحيات النيابة العامة	170
الفقرة الأولى: احتفاظ النيابة العامة بسلطة الوظيفة الضرورية	170
أولا: تسيير البحث التمهيدي والإشراف عليه	171
1. حالات الحصول على إذن النيابة العامة	171
2. حالات الإشعار فقط	173
ثانيا: رقابة عمل الشرطة القضائية وتحرياتها	174
1. رقابة عمل الشرطة القضائية	174
1.1 الدور الرقابي على السجلات والزنزان	175

179.....	1.2. مراقبة دفتر التصريحات الممسوك لدى الدرك الملكي
180.....	2. رقابة تحريات الشرطة القضائية
181.....	1.2. الرقابة على الوجود المادي للجريمة أو التكييف القانوني
189.....	الفقرة الثانية: سلطات النيابة العامة القضائية المتفردة
189.....	أولا: الصالحيات الماسة بالحرية الفردية
189.....	1. سحب جواز السفر وإغلاق الحدود
191.....	2. الأمر بالإيداع في السجن
191.....	1.2. الأمر بالاعتقال الصادر عن الوكيل العام للملك
195.....	3. الوضع تحت المراقبة القضائية
196.....	4. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
197.....	5. إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض
198.....	ثانيا: السلطة التقديرية لقضاة النيابة العامة
199.....	1. سلطة ملاءمة المتابعة
201.....	2. قرار الحفظ
202.....	3. الإحالة على التحقيق
203.....	المطلب الثاني: الأدوار المستجدة للنيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية الجديد
203.....	الفقرة الأولى: الأمر باستعمال الوسائل التقنية الحديثة للبحث عن وسائل الإثبات
204.....	أولا: الأمر بالتنصت وبباقي أشكال اتصالات التكنولوجيا الحديثة
204.....	1. نطاق لجوء النيابة العامة لهذه التقنية من حيث الجرائم
205.....	2. شروط التقاط المكالمات وشكليات الأمر
206.....	3. مسطرة التنصت
208.....	ثانيا: الأمر بالتقاط وثبيت ويث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد الواقع
208.....	1. ماهية التقنية

209.....	2.شروط اللجوء إلى هذه التقنية
210.....	الفقرة الثانية: الإذن باستعمال الوسائل البشرية للبحث عن وسائل الإثبات
210.....	أولا: الإذن بالاختراق
210.....	1.دوعي الاختراق المهنية
211.....	2.مخاطر الاختراق المهنية
212.....	ثانيا: الإذن بالتسليم المراقب
213.....	المطلب الثالث: قاضي التحقيق كضابط سام للشرطة القضائية
214.....	الفقرة الأولى: الصلاحيات المشتركة بين ضباط الشرطة القضائية السامون
214.....	الفقرة الثانية: الاختصاصات الأصلية الخاصة لقاضي التحقيق
218.....	لائحة منابع الكتاب
218.....	أولا باللغة العربية
218.....	1.المصادر
218.....	2.المراجع
218.....	مراجع عامة:
220.....	مراجع خاصة: (كتب متخصصة)
221.....	أبحاث جامعية:
221.....	أطارات:
222.....	رسائل جامعية
222.....	3.المقالات
222.....	مقالات ورقية
223.....	مقالات إلكترونية
224.....	ثانيا: باللغة الفرنسية
224.....	1-Ouvrages
224.....	2-Articles

224.....	ثالثاً: باللغة الإنجليزية.....
225.....	رابعاً: المواقع الإلكترونية.....



يُعد قانون المسطرة الجنائية الإطار القانوني المنظم لاستعمال الدولة لحقها في العقاب، وضابطاً لمختلف مراحل الدعوى العمومية، من البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام. وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 23-03 المعديل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية رقم 22-01، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025، ليشكل أعمق إصلاح تشريعي عرفه هذا القانون منذ اعتماده سنة 2002.

وقد هم هذا التعديل الشامل أزيد من 420 مادة بين تغيير وتميم وإضافة وتعويض وحذف، في إطار تنزيل إصلاح منظومة العدالة الجنائية، وملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات دستور 2011، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، خاصة بعد نقل صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال السياسة الجنائية إلى رئيس النيابة العامة. كما يعكس هذا القانون التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الجريمة الوطنية والغابرة للحدود

ويتميز قانون المسطرة الجنائية في حلته الجديدة بتكريس فلسفة حقوقية متقدمة، حيث نص في دياجته لأول مرة على كونه "الشريعة العامة" المنظمة لقواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية، مؤكداً على مبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة. كما عزز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال ترسیخ مبادئ قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، والمساواة أمام القضاء، والشك يفسر لفائدة المتهم، واحترام الأجال المعقولة، والفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. ومن أبرز مستجدات هذا القانون توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وتأهيل الضمانات المرتبطة بالحراسة النظرية، والتفتیش، والاستنطاق، والاعتقال الاحتياطي، والتقاط المكالمات والاتصالات، بما يضمن المشروعية الإجرائية وحماية الحقوق والحربيات الفردية. كما أولى أهمية خاصة لحقوق الضحايا، والحق في الطعن، وإعادة الإدماج، من خلال إدراج آليات حديثة كالتخفيض التلقائي للعقوبات، وتشجيع السلوك الإصلاحي داخل المؤسسات السجنية.

ويجسد هذا القانون التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الأساسية، باعتباره أداة لتحقيق الشرعية الإجرائية وسمو القانون، إذ إن سلامة الإجراءات تشكل المدخل الحقيقي لتحقيق العدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المؤلف تحليلاً للمحاور الكبرى لقانون المسطرة الجنائية في صيغته الجديدة، من خلال دراسة الدعوى العمومية، والبحث التمهيدي، والتحقيق الإعدادي، وتنفيذ الأحكام، في مقاربة تجمع بين التحليل القانوني والبعد الحقوقى، وتسعى إلى إبراز رهانات التطبيق العملي في بناء دولة الحق والقانون.

الطبعة الأولى 2026

ISBN 978-9920-526-67-8



9 789920 526678

120.00 درهم

دار اللافاق المغربية

الدار البيضاء _ المغرب

الهاتف: +212 5 22 83 33 99

البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com

الموقع الرسمي: www.daralafak.com



الدكتور محمد الدكي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول وجدة

الدكتور سعيد بوتشكوش

دكتور في القانون الخاص

الدليل على لقانون السطرة الجنائية وفقاً لآخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 03-23

الجزء الثاني

- ◆ الإطار القانوني للتحقيق الإعدادي
- ◆ أوامر قاضي التحقيق والضمانات الإجرائية والبحث المالي الموازي
- ◆ التفتيش والاحتجاز والتنصت وعقل الأموال والمصادر
- ◆ الاعتقال الاحتياطي والرقابة القضائية
- ◆ وسائل الإثبات التقليدية والحديثة
- ◆ بطلان الإجراءات والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي



الفهرس

3.....	مقدمة
الفصل الأول:	
5.....	الإطار القانوني للتحقيق الإعدادي.
10	المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي وخصائصه
10	المطلب الأول: مفهوم التحقيق في قانون المسطرة الجنائية
10	الفقرة الأولى: التمييز بين التحقيق الإعدادي والمفاهيم الأخرى المشابهة
12	الفقرة الثانية: مبادئ وخصائص التحقيق الإعدادي
13.....	أولاً: مبدأ الفصل بين التحقيق والنيابة العامة.....
14.....	ثانياً: السرية
15.....	ثالثاً: الحضورية
16.....	رابعاً: الطابع الكتابي
17.....	خامساً: حقوق الدفاع.....
18	المطلب الثاني: سلبيات التحقيق الإعدادي العملية والإجرائية
18	الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي تكريس للاعتقال الاحتياطي
19	الفقرة الثانية: ثنائية تعين قضاة التحقيق
19.....	أولاً: التعين الإداري لقضاة التحقيق.....
20	2. مسطرة تعين قضاة التحقيق
20	2. الأشخاص المكلفوون بالتحقيق أو بعض مهامه
20.....	1.2. الغرفة الجنحية
21.....	2.2. قضاة الحكم
22.....	2.3. الأشخاص المكلفوون ببعض مهام التحقيق.....
23.....	ثانياً: التعين القضائي للنيابة العامة

24	المبحث الثاني: مجالات التحقيق الإعدادي وألياته القانونية
24	المطلب الأول: نطاق التحقيق الإعدادي
24	الفقرة الأولى: التحقيق الإجباري
25	الفقرة الثانية: التحقيق الاختياري
27	المطلب الثاني: الآليات القانونية للمطالبة بالتحقيق
28	الفقرة الأولى: الإحالة على التحقيق أو ملتمس إجرائه
29	الفقرة الثانية: شكایة المطالب بالحق المدني
30	أولاً: الشروط المطلوبة في شكایة المطالب بالحق المدني
30	1. الشروط المطلوبة في موضوع الشكایة
30	1.1. الشروط الشكلية الواجب توافقها في شكایة الطرف المدني
31	1.2. الشروط الواجب تتحققها في شكایة الطرف المدني لفتح تحقيق إعدادي.....
32	2.الشروط الشخصية الواجبة في الطرف المدني
32	ثانياً: مراحل وموانع شكایة المطالب بالحق المدني.....
32	1.مراحل شكایة المطالب بالحق المدني
33	2.موانع إقامة شكایة المطالب بالحق المدني
34	المبحث الثالث: إجراءات التحقيق
35	المطلب الأول: إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الإثبات
35	الفقرة الأولى: قرار إجراء التحقيق
36	الفقرة الثانية: الأوامر الاستثنائية عن التحقيق
37	الفقرة الثالثة: السلطات والصلاحيات المتعلقة بالبحث عن وسائل الإثبات
37	أولاً: استنطاق المتهم.....
37	1.الاستنطاق الابتدائي
38	1-1 ضبط وتأكيد هوية المتهم.....
39	1.2. مؤازرة المتهم من طرف محام
40	1.3. الإشعار بالتهمة والأفعال المنسوبة للمتهم في ملتمس النيابة العامة ..
40	أ.إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه
40	ب.إشعار المتهم بالتكيف القانوني الموجه إليه
42	1-4 إشعار المتهم بالحق في التزام الصمت.....

43.....	1- إخضاع المتهم للفحص الطبي
43	2. الاستنطاق التفصيلي
44.....	1- ضوابط الاستنطاق التفصيلي
45.....	2- البحث الاجتماعي حول المتهم
46.....	ثانياً: الاستماع إلى الشهود
46	1. مسطرة استدعاء الشهود
47.....	1.1. اختلاف مسطرة استدعاء الشهود
48.....	1-2 إجبار الشهود على الحضور
49	2. مسطرة تلقي أقوال الشهود
49.....	2-1 الشكليات الخاصة بالشهادة
50.....	2-2 الإجراءات المسطرية لتلقي الشهادة
50	أ. التحقق من هوية الشاهد
50	ب. أداء اليمين
51	ث. تحرير محضر عن تلقي الشهادة
52	ج. المسطرة الخاصة لتلقي بعض الشهادات
53.....	2-3 تعويضات الشاهد عن التنقل
54.....	ثالثاً: إجراء المواجهات والم مقابلات
55.....	رابعاً: الانتقال والمعاينة والاحتجز وعقل الأموال
55	1. إجراءات الانتقال وغايياته
56	2. المعاينة
57	3. الاحتجز وعقل الأموال أو المصادر
58.....	خامساً: التفتيش
58	1. شروط التفتيش وضماناته
59	2. استثناءات أو قواعد التفتيش القانونية
61.....	سادساً: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقٍ أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

1. اختلاف تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية عن التسجيل الصوتي العادي	61
2. التقاط المكالمات والاتصالات الالكترونية أو بواسطة التقنيات الحديثة	63
2-1 تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية استثناء عن سرية المراسلات	63.....
2-2 التنظيم القانوني والإجرائي للتنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية»	65.....
2-2.1 توسيع نطاق اللجوء إلى التنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية»	66.....
أ. من حيث الأشخاص	66
ب. من حيث الجرائم	68
2-2-2 إجراءات التنصت	70.....
أ. شروط وشكليات الأمر بتنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية	70
3. التقاط وثبيت وث بتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 116-1	74.....
1-3 ماهية تقنية التقاط وثبيت وث بتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع	74.....
2-3 شروط اللجوء إلى هذه التقنية	76.....
سابعاً: الأمر بإجراء الخبرة أو رفضها	76.....
1. ماهية الخبرة	77
2. شروط الأمر بإجراء الخبرة	77
3. انتهاء الخبرة والطعن فيها	78
ثامناً: إجراء البحث المالي الموازي	78.....
تسابعاً: الإنابة القضائية	79.....
1. شروط صحة الإنابة القضائية	80
2. أنواعه الإنابات القضائية	80
3. نطاق الإنابة القضائية	82
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق المتهم لضمان سلامة التحقيق	82
الفقرة الأولى: أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بالحد من حرية المتهم	83.....
أولاً: الشروط الشكلية العامة لأوامر قاضي التحقيق	83.....
ثانياً: الشروط الخاصة لأوامر قاضي التحقيق	84.....

84	1. الأمر بالحضور
84	2. الأمر بالإحضار
85	3. الأمر بإلقاء القبض
87	4. الأمر بالإيداع في السجن
88	5. الاعتقال الاحتياطي
88.....	1-5 الإشكالات السابقة للاعتقال الاحتياطي.....
90.....	2-5 إلزامية تعليل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.....
93.....	3-5 بدائل الاعتقال الاحتياطي المباشرة وغير المباشرة.....
93	أ. البدائل المباشرة
99.....	4-5 الرقابة على الاعتقال الاحتياطي.....
99	أ. الرقابة القضائية والإدارية على الاعتقال الاحتياطي
101	ب. تفقد قاضي التحقيق للمعتقلين
102	الفقرة الثانية: أوامر قاضي التحقيق المقيدة لبعض حقوق وحرية المتهم
102.....	أولاً: إجراءات وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.....
102	1. عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق؛
103	2. عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من قبل قاضي التحقيق؛
103	3. التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
103	4. إشعار قاضي التحقيق بكل تنقل خارج الحدود التي يعينها قاضي التحقيق؛
103	5. التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
103	6. استجابة المتهم لاستدعاءات الموجهة إليه من طرف سلطة أو شخص يكلفه قاضي التحقيق بمراقبته؛
104	7. الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول المثابة على تعليم معين:
107.....	ثانياً: شروط إخضاع المتهم لإجراء الوضع تحت المراقبة القضائية.....

107	1.الشروط العامة للوضع تحت المراقبة القضائية
108	2.الشروط الخاصة بالوضع تحت المراقبة القضائية
109	المبحث الرابع: إجراءات التصرف في التحقيق الإعدادي
109	المطلب الأول: انتهاء التحقيق وإعادته لظهور أدلة جديدة
110	الفقرة الأولى: مسطورة التصرف في انتهاء التحقيق
110.....	أولاً: الأمر بالاطلاع الموجه للنيابة العامة وإشعار الأطراف
110	1.إشعار النيابة العامة بانتهاء التحقيق
111	2.إشعار الأطراف بانتهاء التحقيق
112	3.الشروط العامة لأمر انتهاء التحقيق
112.....	ثانياً: أوامر قاضي التحقيق المترتبة عن انتهاء التحقيق
112	1.الأمر بعدم الاختصاص
113	2.الأمر بعدم المتابعة
114	3.الأمر بـالمتابعة
115.....	1- بالنسبة لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية
115.....	2- بالنسبة لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف
116	الفقرة الثانية: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة
117	المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق
117	الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الإعدادي
117.....	أولاً: رقابة النيابة العامة على التحقيق الإعدادي
117	1.الرقابة اليومية الروتينية للنيابة العامة على التحقيق
119.....	1.1. طعن النيابة العامة ببطلان إجراءات التحقيق
120.....	1.2. استئناف النيابة العامة
122.....	ثانياً: رقابة الغرفة الجنحية ورئيسها على التحقيق الإعدادي
122	1.رقابة الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق
.....رقابة	2.....
124	رئيس الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق
125	الفقرة الثانية: رقابة طرف علاقه التحقيق على الإجراءات
125.....	أولاً: طعن أطراف التحقيق بالبطلان.....

125	1. طعن المتهم بالبطلان في إجراءات التحقيق
126	2. طعن الطرف المدني بالبطلان في إجراءات التحقيق
127	ثانياً: استئناف أطراف التحقيق بعض إجراءات التحقيق
127	1. استئناف الطرف المدني
129	2. استئناف المتهم
130	المطلب الثالث: البطلان والآجال في التحقيق الإعدادي
130	الفقرة الأولى: مؤسسة البطلان في التحقيق الإعدادي
131	أولاً: أنواع البطلان في التحقيق الإعدادي
131	1. التمييز بين البطلان والانعدام
133	2. أنواع البطلان وأسبابه
133	2.1. أنواع البطلان
133	أ. البطلان القانوني
134	ب. البطلان القضائي
136	2-2 أسباب البطلان
137	ثانياً: آثار الدفع بالبطلان في التحقيق الإعدادي
137	الجهات المخول لها إثارة البطلان
139	نتائج بطلان إجراءات التحقيق
140	الفقرة الثانية: الآجال في مسيرة التحقيق الإعدادي
140	أولاً: الآجال المنظمة لإجراءات ضماناً لسرعة التحقيق
141	1. آجال القيام ببعض الإجراءات
141	1.1. الآجال المرتبطة بتقديم الملتمسات
142	2- آجال قيام قاضي التحقيق بالإجراءات
143	2. الآجال المرتبطة بالبت في الطلبات والطعون
144	2-1 آجال بت قاضي التحقيق في الطلبات والملتمسات
144	2-2 آجال بت الغرفة الجنحية في الطعون المقدمة إليها
146	3. الآجال المرتبطة بالرقابة القضائية
147	ثانياً: الآجال المؤثرة في سلامة إجراءات التحقيق

147	1. حالات عدم القبول
149	2. حالات البطلان والمسؤولية الجنائية
149.....	2- الآجال المرتبطة للبطلان في التحقيق الإعدادي
151.....	2- حالات إثارة المسؤولية الجنائية
الفصل الثاني:	
153.....	وسائل الإثبات في المحاكمة الجنائية
155	المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات الجنائي
155	المطلب الأول: حرية الإثبات في المادة الجنائية
156	الفقرة الأولى: تعريف الإثبات
157	الفقرة الثانية: خاصية حرية الإثبات في المادة الجنائية واستثناءاته
157.....	أولاً: مبدأ حرية الإثبات واستثناءاته
158	1. إمكانية اللجوء لكل الوسائل في الإثبات الجنائي
159	2. استثناءات مبدأ حرية الإثبات
160.....	ثانياً: الإثبات الجنائي بين الحرية والتقييد
162	المطلب الثاني: قرينة البراءة وأثارها على الإثبات الجنائي
162	الفقرة الأولى: عدم التزام المتهم ببراءته
164	الفقرة الثانية: التزام الصمت
165.....	المبحث الثاني: أنواع وسائل الإثبات في الخصومة الجنائية
165.....	المطلب الأول: تنوع وسائل الإثبات في المادة الجنائية
165	الفقرة الأولى: الوسائل التقليدية في الإثبات وقيمتها الاقناعية
166.....	أولاً: الأدلة التقليدية المقدمة أمام القاضي الجنائي
166	1. مadiات الجريمة أو المحررات والأدلة الكتابية
166	2. الاعتراف وقوته الاقناعية
167	3. الشهادة وأهميتها وأنواعها
167.....	3-1 أنواع الشهادات
168.....	3-2 القوة الاقناعية للشهادة
170.....	3-3 حماية الشهود

1.	أن يتصل الأمر بشهادة بخصوص جرائم الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو الاختلاس، أو التبديد، أو الغدر، أو غسل الأموال، أو الإتجار بالبشر؛
170	
2.	الاستماع إلى الشاهد شخصياً من قبل الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق؛
071	
3.	إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق المرتبطة بالقضية موضوع الشهادة؛
170	
4.	تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية؛
170	
5.	عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية؛
170	
6.	الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي استمعت للشاهد كمقر سكانه؛
170	
7.	تمكين الشاهد من رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية، لطلب تدخلها كلما دعت الضرورة ذلك؛
170	
8.	إخضاع هاتف الشاهد للرقابة بعد موافقته؛
170	
9.	توفير حماية جسدية للشاهد وعائلته من طرف القوة العمومية.
071	
4.	الخبرة وقوتها الإقناعية
171	
5.	المحاضر وأنواعها كقوة إثباتية
171	
6.	الشهادة الطبية ودورها الإثباتي
271	
7.	دور الطب الشرعي في الاستدلال
173	
ثانياً:	القرائن أو أدلة الإثبات القضائية أو الموضوعية.
176	
1.	القرائن القانونية
176	
1-1	القرائن القانونية القاطعة
177	
1-2	القرائن القانونية البسيطة
177	
2.	حجية القرائن القضائية
871	
2-1	القرائن القضائية في الأحكام الفقهية الشرعية
178	
2-2	القرائن القضائية في الاجتهاد الفقهي الوضعي
180	
الفقرة الثانية:	وسائل الإثبات التقنية الحديثة
182	
أولاً:	الأدلة التقنية العادية
182	
1.	التقط الأصوات والصور والتقط المكالمات
183	
2.	وسائل الاتصال التقنية التي ترك أثراً كتابياً
183	
ثانياً:	وسائل الإثبات التقنية الخاصة بمؤسسات الدولة
184	

185	1.التنصت وحجيته
185	2.الدليل المحصل عليه بوسيلة تقنية حديثة
187	3.أدلة الشرطة العلمية
190	المطلب الثاني: خصائص وسائل الإثبات الجنائي أو الدليل الجنائي
190	الفقرة الأولى: خاصية الشرعية والمشروعية
190.....	أولا: الأدلة غير المشروعة نتيجة ارتكاب جريمة.....
192.....	ثانيا: الدليل المحصل عليه من إجراءات باطلة.....
195	الفقرة الثانية: خاصية خضوع وسائل الإثبات لسلطة القاضي التقديرية
195	المبحث الثالث: ترجيح القاضي الجنائي لوسائل الإثبات المتنوعة
196	المطلب الأول: الرقابة القضائية على وسائل الإثبات
196	الفقرة الأولى: مظاهر السلطة التقديرية في ترجيح الأدلة
197.....	أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة
199.....	ثانيا: سلطة القاضي في تقدير مشروعية البحث عن الأدلة.....
201	الفقرة الثانية: الاقتناع الصميم بأدلة الإثبات الجنائية
201.....	أولا: عناصر الاقتناع بالأدلة
203.....	ثانيا: ترجيح دليل على آخر
205	المطلب الثاني: آثار الرقابة على الأدلة الجنائية وترجح بعضها
205	الفقرة الأولى: السلطة التقديرية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للوقائع
207	الفقرة الثانية: السلطة التقديرية في تفريذ العقاب
210.....	لائحة منابع الكتاب.....
210.....	أولا باللغة العربية
210	1.المصادر
112	2.المراجع
215	3.المقالات
217.....	ثانيا: باللغة الفرنسية
217	Ouvrages.1
217.....	ثالثا: باللغة الإنجليزية
217.....	رابعا: الواقع الإلكترونية

إن المحاكمة الجنائية العادلة تقتضي أن يفصل القاضي الجنائي في القضايا المعروضة عليه بحكم أو قرار، بعد استكمال مختلف المراحل الإجرائية التي نظمها قانون المسطرة الجنائية. وتبتدئ هذه المراحل بالبحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية تحت إشراف وتسبيط النيابة العامة، وفق الضوابط القانونية المحددة له، وقد تمتد المسطرة إلى مرحلة التحقيق الإعدادي، حيث يتطلع قاضي التحقيق بمهام البحث والتمحیص في أدلة الإثبات أو النفي، في إطار إجراءات ذات طابع قضائي، مع ضمان حضور الدفاع واحترام حقوقه، قصد التتحقق من قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه.

ورغم تعدد هذه المحطات القانونية، يظل القاضي الجنائي في مرحلة الحكم صاحب الدور الحاسم في تنزيل مقتضيات الشرعية والمشرعية، ولاسيما فيما يتعلق بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه. فهو لا يلتزم بترتيب مسبق للأدلة، وإنما يرجح فيما بينها وفق ما يطمئن إليه وجداً، مستعملاً سلطته التقديرية واقتناعه الصميم في تقدير حجية كل دليل على حدة، في حدود ما يسمح به القانون.

ويبرز من خلال ذلك الاختلاف الجوهرى بين البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة الجنائية. فالبحث التمهيدي يهدف أساساً إلى توجيه الشبهة وجمع الأدلة المؤيدة لها ضد المشتبه فيه، في حين يشكل التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية محايدة، تروم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وضمان حقوق الدفاع، باعتباره مؤسسة قانونية مساعدة للقضاء، تسعى إلى حماية حقوق المتهم وصون ضماناته الإجرائية

ويقوم القاضي الجنائي بفحص محاضر البحث التمهيدي، وتمحیص إجراءات التحقيق الإعدادي الخاضعة لرقابة الغرفة الجنحية، قبل أن يقدّر في النهاية حجية وسائل الإثبات المعروضة عليه، ويناقشها خلال جلسة الحكم بشكل شفهي وحضورى. وينتهي ذلك بإصدار حكم ينهي الخصومة الجنائية، مؤسس على اقتناع وجداً سليم، وفي إطار احترام مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

وحيث تم التطرق إلى البحث التمهيدي في الجزء الأول من هذا المؤلف، فإن الجزء الثاني يروم تحليل عناصر التحقيق الإعدادي، ثم دراسة وسائل الإثبات في المادة الجنائية، وفق مقاربة قانونية تجمع بين التحليل النظري والبعد العملي.

الطبعة الأولى 2026

ISBN 978-9920-526-68-5



9 789920 526685

110.00 درهم

دارالافتاق المغربية

الدار البيضاء _ المغرب

الهاتف: +212 5 22 83 33 99

البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com

الموقع الرسمي: www.daralafak.com

